حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

د/ جمال عبد الكريم أستاذ محاضر قسم "ب"
جامعة زيان عاشور الجلفة

ملخص:

قد أصبح من المستقر في واقع التعامل الدولي ضرورة حماية الأطفال من خطر النزاعات المسلحة ، وعدم استهدافهم أو تعريضهم لأية أعمال عسكرية، وتمنح قواعد القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية واسعة النطاق، ففي حالة نشوب أي نزاع مسلح يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين، وبناء عليه، تكفل لهم المعاملة الإنسانية، وتطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يستفيد الأطفال من الحماية الخاصة بصفتهم أطفال يحتاجون للحماية بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة .

Résumé :

La protection des enfants dans les conflits armés est devenue importante dans les relations internationales. Les mettre en danger est devenu strictement interdit. Les règles de droit international humanitaire donnent aux enfants une protection large. Dans le cas d'un conflit armé, les enfants bénéficient de la protection donnée aux personnes civiles. Ils sont traités d'une façon humaine et bénéficient des règles de droit international humanitaire. En outre, les enfants bénéficient d'une protection spéciale autant qu'enfants durant les conflits armés

Abstract:

The protection of children in armed conflict has become important in international relations. Their putting in danger became strictly prohibited. The rules of international humanitarian law give children a large protection .In the case of an armed conflict, children benefit from the protection given to civilians. There are treated in a =human way and benefit from the rules of international humanitarian law. In addition, children benefit from a special protection as children during the armed conflict.

مقدمة:

جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني ممثلة بصفة رئيسية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بالعديد من صور ومظاهر الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاع المسلح، سواء كان دوليا أو داخليا ، وكان من بين ذلك اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث تم إعطاء بعدين من الحماية إحداهما خاصة والأخرى عامة، كما يعد مفهوم التفرقة بين المقاتلين والمدنيين من أهم انتصارات القانون الدولي الإنساني في هذا الجانب، حيث اتسمت هذه الحماية المكرسة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ببعدين إحداهما عاما يعطي للطفل حماية مثلها مثل الحماية المكرسة للمرأة والهرم والأعزل إذ طالما انه ليس طرفا مقاتلا وانه ضمن المدنيين فلا يمكن أن يكون محل استهداف وبأي شكل كان، وهناك حماية خاصة للطفل وهذا بسبب الضعف الذي يعتريه في التمييز بين النافع والضار وبين الحسن والقبيح ومن هذا فهو لا يدرك ما الذي سيحقق له الحماية من عدمه سواء ضمن النزاع المسلح الدولي، أو النزاع المسلح غير الدولي، وهنا نطرح الإشكالية الآتية: ما هي الآليات القانونية الدولية المكرسة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة ؟ وللإجابة عن هذا الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال زمن النزاعات المسلحة

لا شك أن الأطفال- خصوصا المدنيين منهم- يعدون من أكثر الطوائف تأثرا من النزاعات المسلحة التي شهدها ولا يزال يشهدها المجتمع الدولي حاليا، وهذا ما تشير إليه الإحصائيات و التقارير التي تؤكد على أن نسبة القتلى والمصابين والمشردين من الأطفال من جراء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، تعد النسبة الأعلى بين غيرها من

طوائف المدنيين المتضررين من هذه النزاعات، ويمنح القانون الدولي الإنساني، للأطفال حماية واسعة النطاق، ففي حالة نشوب أي نزاع مسلح سواء كان دوليا أم غير دولي يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية [1].

ونظرا للآثار المباشرة للنزاعات المسلحة على الأطفال، فقد قررت لهم قواعد القانون الدولي العديد من صور الحماية العامة التي قررتها قواعد القانون الدولي الإنساني للمدنيين بشكل عام، بالإضافة إلى العديد من صور الحماية التي قررتها قواعد هذا القانون للأطفال بشكل خاص، وهذه الحماية بنوعيها العامة والخاصة هي ما سوف نتعرض لها ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين في إطار النزاعات المسلحة الدولية

من الثابت أن القانون الدولي الإنساني قرر حماية خاصة للمدنين - ومنهم الأطفال – من آثار الأعمال العسكرية أثناء النزاعات المسلحة تلك الحماية التي تمثلت في ترسيخ العديد من المبادئ الحاكمة لسلوك الدول أثناء النزاعات المسلحة، والتي يشكل أي انتهاك لها إحدى صور الركن المادي لجريمة الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولما كان مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين غير المشاركين في العمليات العسكرية يعد واحد من هذه المبادئ الهامة فقد وجدنا من المناسب أن نتطرق إلى تعريف مبدأ هذه التفرقة واستعراض مفهومها ضمن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لها.

أولا:التفرقة بين المقاتلين والمدنيين من غير المشاركين في الأعمال العسكرية

لا غرو أن مبدأ التفرقة بين المقاتلين المشتركين في العمليات العدائية وغيرهم من المدنيين المسالمين وغير المشتركين في هذه العمليات، وكذلك بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية، يشكل حاليا واحد من المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، كما أضحى يشكل أحد العلامات البارزة للتطور الذي وصلت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر[2].

1/ ماهية المبدأ: يعني المبدأ الذي نحن بصدده، وجود إلزام على عاتق كل أطراف النزاعات المسلحة بضرورة التمييز في عملياتهم العسكرية، بين المقاتلين المنخرطين في العمليات العسكرية وغيرهم من الأشخاص المدنيين غير المنخرطين في هذه الأعمال، وكذلك ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغيرها، من الأطراف المدنية التي يجب ان تكون بمنأى عن أي هجوم عسكري وبناء على ذلك يجب على الأطراف المتحاربة عدم استخدام أنواع الأسلحة ذات الأثر العشوائي التي يترتب على استخدامها عدم إمكانية التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، أو بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية، كما يحظر عليهم " كذلك" القيام بالهجمات العشوائية التي لا يراعي فيها هذه التفرقة كما يترتب عليها من انتهاك لحقوق المدنيين " ومنهم الأطفال بالطبع " في أوقات النزعات المسلحة[3].

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في القرارات والاتفاقيات الدولية، حيث أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرها العشرين عام 1965.

والتي طالبت في قرارها رقم (28) بضرورة أن يكون التمييز بين الأفراد الذين يأخذون مواقعهم في الأماكن العسكرية والأفراد المدنيين موجودا في كل الأوقات، وقد أكدت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة على هذا المبدأ، حيث أوجبت على الدول الأطراف في أي نزاع مسلح أن:

" تعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ""، ولكن إذا كان مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين قد ترسخ وأصبح واحدا من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والتي تحكم سلوك الأطراف في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فما هو المقصود بالمدنيين، الذين يشكل الأطفال جزءا منهم والمشمولين بالحماية التي يقررها هذا المبدأ ؟.

2/ تعريف المدنيين: لم تضع قواعد القانون الدولي السابقة على اتفاقيات جنيف تعريفا واضحا ومحددا لسكان المدنيين، ولكنها اهتمت فقط بتحديد الفئات التي تعتبر من المقاتلين، وكذلك فان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد اهتمت بتحديد الفئات التي تحميها الاتفاقية دون ان تهتم بتعريف واضح ومحدد لسكان المدنيين، فإذا استثنينا المقاتلين بالشروط المنصوص عليها في اتفاقية " لاهاي " 1899 وما نصت عليها المادة الأولى منها " فان من سواهم بمفهوم المخالفة هم من المدنيين الذين تضفى عليهم الحماية القانونية وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إذ اعتبر الأشخاص غير المحاربين هم المدنيون.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد قرر حماية خاصة للمدنيين ومن بينهم الأطفال، أثناء النزاعات المسلحة، فان المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول قد عرفت - كما أسلفنا – الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين بنصها على أن:{ المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول، والثاني، والثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، وإذا أثار الشك حول ما إذ كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا...

- ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[4].
- وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي السكان المدنيين هم:

((أولئك الذين لا يشكلون جزء من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يساهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي)).[5]

ثانيا:الحماية العامة للأطفال المدنيين في إطار المنازعات المسلحة:

قررت قواعد القانون الدولي الإنساني العديد من صور الحماية للمدنيين بما فيهم الأطفال، من آثار النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكول الإضافي الأول وذلك على النحو التالي:

1/ الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار اتفاقية جنيف الرابعة:

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بمجموعة من أوجه الحماية للسكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، تلك الحماية التي يستفيد منها الأطفال أكثر طوائف المدنيين تأثيرا بالنزاعات المسلحة، وقد عددت نصوص هذه الاتفاقية بعض صور الحماية والتي يمكن إجمالها في الأتي:

1/ يكون الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية في جميع الأحوال حق الاحترام الكامل لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارسة هذه الأديان، وذلك احترام عاداتهم وتقاليدهم.

2/ يجب معاملة الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الاتفاقية في جميع الأوقات معاملة إنسانية، و لما بينهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد بها، وكذلك ضد السب والتعريض العلني وفضول الجماهير[6].

3/ حظر القيام بممارسة أي صورة من صور الإكراه بدنيا كان أو معنويا ضد الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الاتفاقية، لاسيما إذا كان ذلك بهدف الحصول منهم، ومن غيرهم على معلومات.

4/ يحظر على الدول الأطراف في منازعات مسلحة القيام بأي تدابير يكون من شانها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتهم ولا يقتصر هذا الحظر "فقط" على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا يقتضيها العلاج الطبي للشخص المشمول بالحماية ولكن يشمل هذا الحظر كذلك أية أعمال وحشية أخرى يتعرض لها هذا الشخص أيا كان من قاموا بها مدنيون أو عسكريون[7].

5/ على الدول الأطراف في أي نزاع دولي، عدم معاقبة أي شخص مدني عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، كما يحضر عليهم فرض عقوبات جماعية، تشمل أثارها كل الأشخاص المدنيين دون تمييز، كما يحضر كذلك ممارسة أي إجراءات تمارس ضد المدنيين يكون من شانها التهديد أو الإرهاب.

6/ يحظر على القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع القيام بأي أعمال سلب ضد الممتلكات و الأشياء الخاصة بالأشخاص المدنيين.

7/ يحظر على الأطراف المتحاربة اتخاذ أية تدابير يكون الهدف منها الانتقام أو الاقتصاص من الأشخاص المدنيين المحميين بهذه الاتفاقية أو من ممتلكاتهم.

8/ يحظر على الأطراف المتحاربة - كذلك- أخذ المدنين كرهائن نظرا لما يترتب على ذلك من الآثار نفسية وجسمانية سيئة على هؤلاء الأشخاص[8].

2/ الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

أورد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، العديد من أوجه الحماية للمدنيين، بما فيهم الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، سواء كانت هذه الحماية تهدف إلى حماية المدنيين مباشرة، انها تهدف لوقاية المدنيين والأهداف المدنية من التعرض للهجمات المسلحة، أم أن الحماية كانت قد قررت لحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ولا شك أن كل صور الحماية هذه يتمتع بها الأطفال بوصفهم - كما سبق وأكدنا – من أكثر طوائف المدنيين تأثرا بالنزاعات المسلحة، فالمادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول ألقت بالعديد من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بهدف حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين من أثار العمليات العدائية، حيث قررت الفقرة الأولى من هذه المادة حماية عامة للسكان المدنيين بإشارتها إلى أن يتمتع السكان المدنيون الأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولضمان فعالية هذه الحماية قررت هذه المادة في بقية فقرتها، العديد من الالتزامات على الدول المتحاربة والتي من أهمها:

أ- عدم جواز أن يكون السكان المدنيون وكذلك الأشخاص المدنيون هدفا للهجوم المسلح (م 2/51).

ب- حظر كل أعمال العنف أو التهديد به، والتي يكون هدفها الأساسي بث الذعر والرعب بين السكان المدنيين والأشخاص المدنيين (م 2/51).

ج- حظر الهجمات العشوائية التي يكون من شانها إصابة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز (م 4/51).

د- حظر جميع هجمات الردع التي يمكن أن توجه ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنية (م 6/51).

هـ- عدم جواز التذرع بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم بهدف حماية نقاط أو مناطق معينة، أي استخدام المدنيين كدروع لدرء الهجوم المسلح ضد الأهداف العسكرية، أو إعاقة مثل هذا الهجوم (م 7/51).

وقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة (51) لتمتع المدنين بهذه الصور من الحماية عدم القيام بأي دور مباشر في الأعمال العدائية، ولا يتمتعوا بهده الحماية طول الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور في العمليات العسكرية الدائرة، كذلك جاءت المادة (57) من البروتوكول السابق ببعض صور التدابير التي تهدف إلى وقاية المدنين ومن بينهم الأطفال، وكذلك الأهداف المدنية ضد التعرض للهجمات العسكرية ومن أهم هذه التدابير:

1- أن على الأطراف في أي نزاع مسلح واجب بذل الرعاية المستمرة في إدارة العمليات العدائية بهدف تفادي المدنيين والأعيان المدنية.

2- كذلك وضعت الفقرة الثانية عدة التزامات على من يخطط أو يتخذ هجوما من بينها:

أ/ أن على من يخطط لهجوم عسكري أو من يتخذ قرارا بخصوصه أو يبذل العناية الممكنة عمليا للتأكد من أن الأهداف المزمع مهاجمتها هي أهداف عسكرية وليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية أو أنها مشمولة بحماية خاصة[9].

ب- أن على من يخطط لهجوم عسكري أو يتخذ قرارا بشأنه أن يتخذ كل الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب إحداث إصابات أو خسائر في أرواح المدنيين أو الأضرار بالأعيان والممتلكات المدنية.

ج- أن على من يخطط لهجوم عسكري أو يتخذ قرارا بشأنه واجب الامتناع عن اتخاذ قرار بشن هذا الهجوم إذا كان يتوقع منه عرضا إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو يكون من شانه الإضرار بالأعيان المدنية، بالشكل الذي يفوق ما يمكن أن يحقق هذا الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

3- يجب إلغاء أو تعليق أي هجوم إذ تبين أن الهدف المقصود ليس هدفا عسكريا، أو كان مشمولا بحماية خاصة، أو كان يتوقع منه بصفة عرضية إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو كان من شانه الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار تفوق ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

4- ضرورة توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية إذا كان من شان الهجوم المزمع القيام به المساس بالسكان المدنيين، وإلا إذا كان من شان الظروف الحيلولة دون توجيه هذا الإنذار.

5- يجب أن يكون الهدف العسكري المختار مهاجمته – إذا كان الاختيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية تحقق نفس الميزة العسكرية- هو الهدف الذي يتوقع أن تسفر مهاجمته عن إحداث أقل الأضرار في أرواح المدنيين والأعيان المدنية[10]

6- يجب على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية بحراً وجواً لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين والممتلكات المدنية.

- ثم أضافت الفقرة السابعة من هذه المادة انه لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين والممتلكات المدنية.

- إضافة لما قررته المادتان (51 و 75) من البروتوكول الإضافي الأول بخصوص حماية الأشخاص المدنيين غير المشتركين في العمليات العدائية وكذلك حماية الأعيان المدنية على النحو السابق بيانه، فان المادة (54) من نفس البروتوكول قررت - بدورها – حماية خاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بتلك الحماية التي تتمثل في وضع مجموعة من والالتزامات على عاتق الدول الأطراف في نزاعات مسلحة والتي من أهمها:

1- حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان المدنية الضرورية لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية المنتجة لهذه المواد والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، أي كان الباعث من وراء مثل هذا العمل سواء كان تجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أم كان ذلك لأي باعث آخر.

3- يجب أن لا تكون هذه الأعيان المدنية أو المواد الغذائية، المشار إليها محلا لهجمات الردع.

هذا وقد أوردت الفقرة الخامسة من هذه المادة استثناء على الالتزامات السابقة يتمثل في السماح لأحد أطراف النزاع مراعاة للمتطلبات الحيوية له من أجل الدفاع عن إقليميه الوطني ضد الغزو، بالالتزام بالحظر الخاص بمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إذا كانت موجودة في نطاق الإقليم الخاضع لسيطرته، وأملت هذا العمل ضرورة عسكرية ملحة لصالح الطرف القائم بالهجوم.

*- ومما سبق يتضح أن البروتوكول الإضافي الأول قد تضمن بعض الحماية الخاصة للمدنيين، التي يستفيد منها - بلا شك – الأطفال بوصفهم من أكثر طوائف المدنيين تضررا من جراء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الحماية العامة للأطفال المدنيين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية:

مما لا شك فيه أن الحماية التي يتمتع بها الأطفال بوصهم جزء من المدنيين لا تقتصر فقط على أوقات النزاعات المسلحة الدولية، وإنما تمتد لتشمل كذلك النزاعات المسلحة الغير دولية[11]، وهذا ما يبدو واضحا من استقراء نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تعتبر بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تضمنها هذه المادة، الحد الأدنى

الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به، وتعتبر مرجعا أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[12] وكذلك المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني وذلك على النحو التالي:

أولا: الحماية المقررة في إطار المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

قررت المادة الثالثة من الاتفاقية الرابعة حماية عامة للأطفال بوصفهم جزء من السكان في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال نصها على حماية كل الأشخاص غير المشتركين مباشرة في الأعمال العدائية، من حيث ضرورة معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثورة أو أي معيار آخر، وقد عددت الفقرة الأولى من هذه المادة الأفعال التي يحظر على أطراف أي نزاع مسلح غير دولي القيام بها ضد هؤلاء الأشخاص والتي من أهمها:

أ/ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وعلى وجه الخصوص القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب/ كذلك يحظر أخذ هؤلاء الأشخاص كرهائن.

ج/ الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة تسير أمام محاكم مشكلة تشكيلا قانونيا، مع ضرورة كفالة جميع الضمانات القضائية اللازمة التي أقرتها الشعوب المتمدنة [13] بذلك تكون المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة, قد قننت العديد من صور الحماية الخاصة للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية تلك الحماية التي تمتد لتشمل كذلك الأطفال المدنيين بوصفهم أكثر الطوائف المدنيين حاجة لمثل هذه الحماية.

ثانيا: الحماية المقررة في إطار المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني:

إمعاناً في توفير الحماية للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية قررت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، بعض الضمانات للأشخاص غير المشتركين في العمليات العدائية بما فيهم الأطفال, حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة أن يكون لهؤلاء الأشخاص الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية, كما يجب معاملتهم في كل الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف كما حظرت هذه الفقرة الأمر الصادر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

- كما عددت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، بعض الأفعال التي يحظر توجيهها ضد هؤلاء الأشخاص والتي من أهمها:

أ-الاعتداء على حياة هؤلاء الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية خصوصا أعمال القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو غيرها من صور العقوبات البدنية.

ب- الجزاءات الجنائية.

ج- أخذ هؤلاء الأشخاص كرهائن.

د- أعمال الإرهاب الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص بهدف بث الفزع والرعب داخل نفوسهم.

هـ- أي أعمال يكون من شانها انتهاك الكرامة الشخصية لاسيما المعاملة المهينة والحاطة من قدر الإنسان, والاغتصاب والإكراه على ممارسة الدعارة وكل ما من شانه خدش الحياء.

و - الأفعال المتعلقة بالرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

ز - أفعال السلب والنهب التي تمارس ضد ممتلكات هؤلاء الأشخاص، أو التي تكون من شانها التأثير عليهم. [14]

المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة

إضافة للحماية العامة للأطفال زمن النزاعات المسلحة، كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهذه الفئة ضمن المنظومة القانونية الدولية، وهذا ما سنوضحه ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين في إطار النزاعات المسلحة الدولية

إضافة إلى ما يتمتع به الأطفال من حماية عامة يتمتع بها المدنيون بشكل عام في أوقات النزاعات المسلحة فان قواعد القانون الدولي الإنساني قررت لهم حماية خاصة بصفتهم أطفال غير مشتركين في العمليات العدائية ونظرا لتعدد صور الحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، سنوضح هذه الصور كالأتي :

أولا: الرعاية الخاصة والمساعدة:

قررت قواعد القانون الدولي الإنساني متمثلة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة، حماية خاصة للأطفال المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالرعاية الخاصة والمساعدة التي كفلتها لهم اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بالنسبة لحالة النزاعات المسلحة والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية وذلك على النحو التالي:

1/ رعاية الأطفال ومساعدتهم في إطار اتفاقية جنيف الرابعة:

على الرغم من اتفاقية جنيف الرابعة قد تضمنت العديد من النصوص المتعلقة بالرعية الخاصة التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أوقات المنازعات المسلحة الدولية إلا أنها لم تتضمن أي نص يحدد كيفية أو طريقة تقديم هذه الحماية

فالمادة 24 من هذه الاتفاقية جاءت بالتزام على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إهمال الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة من العمر، وتيتموا أو افترقوا عن عائلتهم بسبب النزاع المسلح. كما ألزمت الأطراف بتسهيل إعالتهم وتمكنهم من ممارسة معتقداتهم الدينية وتعليمهم في كل الأحوال، وان يكون تعليمهم موكولا – كلما كان ذلك ممكنا – إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية التي ينتمون إليها.

إضافة إلى ما سبق أوجبت هذه المادة على أطراف النزاع بتسهيل عملية إيواء الأطفال في بلد محايد أثناء فترة النزاع، وذلك بعد موافقة الدولة الحامية، وذلك بشرط التيقن من مراعاة القواعد السابق ذكرها، والمتعلقة بالعناية الخاصة بهؤلاء الأطفال، كما ألزمت هذه المادة الأطراف المتنازعة –كذلك- بالعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل عملية التحقيق من هوية جميع الأطفال الذين هم دون الثانية عشر من العمر وذلك عن طريق حمل لوحات لتحقيق الهوية، أو من خلال أية وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

أما المادة 23 من الاتفاقية فقد قررت بموجب فقرتها الأولى التزاما على عاتق كل الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقية بان تسمح بمرور كل شحنات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات وغيرها من الأدوية المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر المتواجدين على إقليم طرف متعاقد آخر حتى ولو كان خصما في النزاع.

ومن جانبها قررت الفقرة الخامسة من المادة 38 من الاتفاقية نوعا خاصا من الرعاية والمساعدة للأطفال الأجانب المتواجدين على إقليم أحد أطراف النزاع المسلح، وذلك من خلال إلزام هذا الطرف بان ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر وكذلك الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر، من أي معاملة أو وضع تفضيلي يتمتع به رعايا هذه الدولة الطرف في النزاع المسلح. وفيما يتعلق بحالة الاحتلال، أوجبت المادة 50 من الاتفاقية على دولة الاحتلال بان تكفل – مستعينة بالسلطات الوطنية و المحلية – حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم وان عليها – كذلك – أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. كما ألقت الفقرة الأخيرة في هذه المادة إلزاما على عاتق دولة الاحتلال بألا تعطل تطبيق أية تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من أثار الحرب والتي تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

2/ الرعاية الخاصة للأطفال و مساعدة في إطار البروتوكول الإضافي الأول:

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 – بدوره – التزاما على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بان يكلفوا الأطفال رعاية خاصة و هذا ما يبد ومن نص المادة 77 من هذا البروتوكول والتي أشارت إلى انه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، و أن يكلف لهم أطراف النزاع الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، مع التزام أطراف النزاع بان يوفروا لهم – كذالك – العناية و العون الذين يحتاجون إليها، سواء كان ذلك بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

إضافة إلى ذالك فان المادة الثامنة فقرة (أ) من هذا البروتوكول و المتعلقة بتحديد المصطلحات قد اعتبرت الأطفال حديثي الولادة من بين الجرحى و المرضى الذين يحتاجون إلى المساعدة أو رعاية طبية عاجلة.

3/ الرعاية الخاصة للأطفال ومساعدتهم في إطار إعلان الجمعية العامة بشان حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ:

إعرابا منها عن عميق قلقها لما يلاقيه الأطفال و النساء من بين السكان المدنيين من آلام مفرطة في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة و إدراكا منها كذلك لما يعانيه الأطفال و النساء من الآلام في العديد من المناطق العالم خصوصا تلك التي تشهد منازعات مسلحة[15]، تبنت الجمعية العامة بموجب قرارها (3318) في: 14 ديسمبر 1974 إعلانا بشان تقرير حماية خاصة للأطفال و النساء بوصفهم طائفة من السكان المدنين المتضررين من النزعات المسلحة.

وقد تضمن هذا الإعلان العديد من المبادئ التي تشكل حماية خاصة للأطفال والنساء في أوقات الطوارئ والنزعات المسلحة، والتي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء بان تلتزم بما جاء فيه من مبادئ وأسس التزاما دقيقا، ومن المبادئ التي أكدت على رعاية الأطفال ومساعدتهم يمكن أن نذكر[16]:

أ- انه يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تتخذ كل التدابير الممكنة لحماية الأطفال والنساء من أثار الحرب وويلاتها، كما يتعين عليها كذلك اتخاذ كل الخطوات الضرورة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب، والمعاملة المهينة والعنف، خصوصا ما كان منها موجها ضد النساء والأطفال.

ب- أن جميع أعمال القمع والمعاملة القاسية و اللانسانية للنساء والأطفال تعتبر أعمالا إجرامية، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص، والاعتقالات بالجملة، والعقاب الجماعي وهدم المساكن والإبعاد القسرى، والتي يرتكبها المتحاربون في أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

ج- عدم جواز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة لهذه الطائفة من المدنيين، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين في اطار النزاعات المسلحة غير الدولية

بعد دراسة الحماية الخاصة للأطفال المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، ندرس ضمن هذا المطلب الحماية الخاصة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا: الرعاية الخاصة للأطفال في إطار البروتوكول الإضافي الثاني (المنازعات المسلحة غير الدولية):

إضافة لما يجب أن يتمتع به الأطفال من رعاية خاصة ومساعدة في أوقات المنازعات المسلحة الدولية، على نحو ما أشرنا، فقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني في الفقرة الثالثة من مادته الرابعة بالتزام على عاتق الأطراف في

أي نزاع مسلح غير دولي، بضرورة توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وقد تضمنت الفقرة (أ) حث الأطراف على ضرورة تلقي الأطفال التعليم بما فيه التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات أبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آبائهم.

ثانيا: جمع الأسر المشتتة

لا شك أن إبعاد الأطفال عن أسرهم يشكل واحدا من أهم الأضرار الناجمة عن المنازعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، ذلك الأثر الذي قد يفوق تأثيره النفسي ما يمكن أن يتعرض له الأطفال من إصابات وأخطار جسمانية من جراء هذه المنازعات، وللتخفيف من حدة هذه الأضرار تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على الوحدة والتضامن الأسري في أوقات النزاعات المسلحة، لما في ذلك من تحقيق لمصلحة الأطفال بوصفهم أكثر أفراد العائلة تضررا من هذا التفريق.

ويكون على الدول المعنية أن تقارن بين الأضرار التي يمكن أن تصيب الأطفال من جراء فصلهم عن أسرهم وتلك المترتبة على بقائهم في مناطق النزاع ويكون على الدول أن تتخذ الإجراء الذي ترى انه يحقق صالح الطفل في المقام الأول، و هذا ما يبدو من خلال استعراض بعض النصوص ذات الصلة في كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول في حالة المنازعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للمنازعات غير الدولية.

1/ جمع الأسر المشتتة في إطار اتفاقية جنيف الرابعة:

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة بعض النصوص التي تؤكد على ضرورة لم شمل الأسر التي فرقتها العمليات العسكرية مع اتخاذ الإجراءات التي تحقق صالح الطفل في المقام الأول، لذلك نجد المادة (24) من هذه الاتفاقية لتزم الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بان يتخذوا كل التدابير الضرورية واللازمة لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب.

أما المادة (26) من الاتفاقية فقد ألزمت - من جانبها – كل طرف من أطراف النزاع المسلح أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن جمع شملهم وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة.

وإيماناً من القائمين على صياغة هذه الاتفاقية، بأهمية التجمع الأسري ووحدة العائلة، فقد ضمنوا نص المادة (82) من الاتفاقية والتي جاءت ضمن القواعد الخاصة بمعاملة المعتقلين، مبدأ يقضي بضرورة تجمع أفراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدين والأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل وأسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة، كما أعطت المادة للمتعقلين الحق في أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكين دون رعاية عائلية، كما أضافت الفقرة الأخيرة من هذه المادة حكا يقضي بضرورة جمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في نفس المبنى، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين بذلك تكون اتفاقية جنيف الرابعة قد حرصت على توفير نوع خاص من الحماية للأطفال في فترات النزاعات المسلحة، تتمثل في إلزام الأطراف المتحاربة بجمع شمل الأسر التي شتتها العمليات العسكرية، من أجل توفير أكبر قدر من الاستقرار العائلي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

2/ جمع شمل الأسر المتشتتة في إطار البروتوكول الإضافي الأول:

جاء البروتوكول الإضافي الأول بالعديد من الأحكام التي تؤكد على ضرورة وحدة العائلة ولم شمل الأسر المتشتتة من جراء النزاعات المسلحة من أجل الحفاظ على مصلحة أفرادها خصوصا الأطفال من بينهم، وهذا ما يبدو واضحا من استعراض بعض المواد التي أكدت على هذه الأحكام فالمادة (74) من هذا البروتوكول أوجبت على الأطراف المتعاقدة والأطراف في نزاع مسلح أن يسروا قدر الإمكان بجمع شمل الأسر التي شتت نتيجة المنازعات المسلحة، وان

يشجعوا بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة، أما الفقرة الرابعة من المادة (77) من هذه البروتوكول فقد أكدت - من جانبها – على ضرورة عدم فصل الأطفال عن ذويهم، تأكيدا على أهمية وحدة العائلة بالنسبة للأطفال حيث أوجبت على الأطراف المعنيين القيام بوضع الأطفال حال القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للبالغين إلا أنها استثنت من ذلك حالات الأسر التي يعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، إذ في هذه الحالة الأخيرة يجب عدم فصل الأطفال عن ذويهم تأكيدا لمبدأ وحدة العائلة ولم تشمل الأسر وعدم تشتيتها.

إضافة إلى ما سبق وضعت المادة (78) من البروتوكول التزاما يقضي بألا يقوم أي طرف في نزاع مسلح بإجلاء الأطفال - بخلاف رعياه – إلى بلد أجنبي ولا إجلاء مؤقتا، إذا اقتضت هذا الإجلاء أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت سلامته، وإذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، كما تطلبت هذه المادة الحصول على موافقة مكتوبة على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين حالة ما إذا كانوا موجودين وإلا تطلب الأمر الحصول على هذه الموافقة المكتوبة من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعاية هؤلاء الأطفال بحكم القانون أو العرف.

وبذلك يشترط أن يكون إجلاء الأطفال بعيدا عن أوطانهم وأسرهم إجلاء مؤقتا و استثنائيا ومحكوم بضوابط من أهمها ان يكون هذا الإجلاء تقتضيه الحالة الصحية للطفل، حيث لا يمكن إجلاء الأطفال ونقلهم من بيئتهم الطبيعية إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة صحية، نظرا لما يمكن أن يترتب على مثل هذا الإجلاء من آثار نفسية سيئة على هؤلاء الأطفال، كما يشترط للقيام بهذا الإجلاء ضرورة الحصول على موافقة الوالدين أو ولي الأمر على ذلك إذا كان الحصول ممكنا، ولا شك أن هذه الضوابط تؤكد في المقام الأول على المصلحة العليا للطفل، وضرورة وجوده في بيئته الطبيعية وبين أفراد عائلته ويجب عدم تفريقهم إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة صحية، ويعد موافقة الوالدين أو ولي الأمر.

3/ جمع شمل الأسر المتشتتة في إطار البروتوكول الإضافي الثاني :

لا تقتصر إجراءات جمع شمل الأسر المتشتتة على المنازعات المسلحة الدولية وإنما تشمل كذلك المنازعات المسلحة غير الدولية، حيث تناولت هذا الإجراء الفقرة الثالثة (ب) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني والتي أوجبت على الأطراف في هذا النوع من المنازعات أن يتخذوا كل الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي شتت لفترة مؤقتة.

ثالثا: حق الأطفال في التعليم والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم:

لا شك أن للنزاعات المسلحة أثر واضح على حق الأطفال في التعليم[17]، ومن ثم فان كفالة هذا الحق يشكل إحدى صور الحماية الخاصة التي تقرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، تلك الحماية التي تتمثل في إلزام الدول المتنازعة بضمان حق الأطفال في التعليم والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم حيث أن ضمان هذا الحق سيسهم - بلا شك – بشكل فاعل في وقاية الأطفال وإعادة تأهيلهم بعد انتهاء النزاعات المسلحة, وقد تم التأكيد على كفالة هذا الحق في كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

1-كفالة الحق في التعليم في إطار اتفاقية جنيف الرابعة:

إيمانا من القائمين على صياغة اتفاقية جنيف الرابعة بأهمية التعليم للأطفال والحفاظ تقاليدهم وثقافتهم في أوقات النزاعات المسلحة، فقد ضمنوها العديد من النصوص التي تؤكد على التزام الدول بكفالة هذا الحق حيث ألقت المادة 24 من هذه الاتفاقية التزاما على عاتق الدول الأطراف في النزاع المسلح أن يتخذوا التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال الأقل من الخامسة عشرة من العمر والذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وعليهم كذلك أن ييسروا إعالتهم وممارستهم لدينهم وتعليمهم في جميع الأحوال كما تطلبت هذه المادة أن يوكل أمر تعليمهم إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها إذا كان ذلك ممكنا كذلك أوجبت المادة 50 من الاتفاقية على دولة الاحتلال ضمان حق

التعليم للأطفال في الأقاليم المحتلة من خلال التزام هذه الدول من خلال الاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، لكفالة حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، كما أضافت انه إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة عن القيام بهذه الإجراءات وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا وافترقوا عن والديهم بسبب الحرب، واشترطت هذه المادة أن يكون ذلك بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم وديـنهم كلما كان ذلك ممكنا، إضافة إلى ذلك فان المادة 94 من الاتفاقية أكدت على حق الأطفال المعتقلين في التعليم ومواصلة دراستهم، حيث ألقت على الدولة الحاجزة لهؤلاء الأطفال التزاما بان تمنحهم جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة وكفالة تعليم الأطفال والشباب كلما أجازت لهم الانتظام في المدارس، سواء كان ذلك داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

2-كفالة الحق في التعليم في إطار البروتوكول الإضافي الأول:

كفلت الفقرة الثانية من المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول حق التعليم للأطفال في أوقات النزاع المسلح، بإلزامها الأطراف في حالة حدوث -إجلاء الأطفال – بمتابعة تزويد هؤلاء الأطفال، أثناء وجودهم خارج البلاد –قدر الإمكان – بالتعليم بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديهم.

3-كفالة حق الأطفال في التعليم في إطار البروتوكول الإضافي الثاني:

لا تقتصر كفالة حق الأطفال في التعليم في حالات النزاعات المسلحة الدولية وإنما تمتد كذلك إلى حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تضمنت الفقرة الثالثة (أ) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني التزاما على عاتق الأطراف في هذه المنازعات بتوفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة ضرورة تلقيهم التعليم، بما ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم وأولياء أمورهم.

رابعا: عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر:

نظرا لقسوة عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال، فقد قررت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر من تنفيذ هذه العقوبة إذا كان توقيعها عليهم قد جاء لارتكابهم إحدى الجرائم المرتبطة بالنزاع المسلح، وقد جاء تحديد هذه السن بشكل مطلق، لا يجوز تنفيذ العقوبة على من هم دونه حتى ولو اجتمعت كل الشروط اللازمة لتوقيعها، استنادا إلى أن الطفل الذي يبلغ سن الثامنة عشرة غالبا ما يرتكب هذه الجرائم بتحريض وتوجيه من الآخرين.

1/ عدم جواز الحكم بإعدام من هم دون الثامنة عشر في إطار اتفاقية جنيف الرابعة:

تضمنت المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة مبدأ يقضي بعدم جواز الحكم بأي حال من الأحوال بإعدام شخص من المشمولين بحماية هذه الاتفاقية تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقترافه المخالفة، فالعبرة هنا بالسن وقت اقتراف المخالفة وليس بوقت تنفيذ العقوبة[18].

2/ عدم جواز الحكم بالإعدام على من هم دون الثامنة عشر في إطار البروتوكول الإضافي الأول:

أكدت الفقرة الخامسة من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول على تقرير حماية خاصة للأطفال ضد تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال النص على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشر من العمر وقت اقتراف الجريمة، وبذلك يكون هذا البروتوكول قد حظر تنفيذ العقوبة ذاتها وليس الحكم بها كما جاء في المادة (68) من الاتفاقية الرابعة[19].

3/ عدم جواز الحكم بالإعدام على منهم دون الثامنة عشر في إطار البروتوكول الإضافي الثاني.

لا يقتصر تمتع الأطفال بالحماية الخاصة ضد الحكم بالإعدام أو تنفيذ هذه العقوبة على أوقات النزاعات المسلحة الدولية، وإنما يشمل كذلك أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تضمنت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول الثاني مبدأ يقضي بعدم جوزا صدور حكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشر من العمر

وقت ارتكاب الجريمة وبذلك يكون البروتوكول الإضافي الثاني لم يحظر فقط تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر، كما فعل البروتوكول الإضافي الأول، بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال حظر إصدار أحكام بالإعدام على هؤلاء الأشخاص، فالحظر هنا لم يقتصر على تنفيذ العقوبة وإنما شمل كذلك الحكم بها.

وإمعانا في الاهتمام بالأجنة وصغار الأطفال، حظرت الفقرة الرابعة من المادة السادسة سالفة الذكر، تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل وكذلك الأمهات صغار الأطفال[20]

الخاتمة:

نصل في النهاية إلي أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد كرست الحماية العامة والخاصة للأطفال زمن النزاعات المسلحة وهذا ضمن المنظومة القانونية الدولية ذات الصلة، حيث وضحنا أن الأطفال بوصفهم اقل الفئات ضعفا يحتاجون إلي الحماية والرعاية والكفالة، وهذا ما نصت علية اتفاقية جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

وغيرها من الصكوك الدولية، إضافة إلي أن مبدأ التفرقة بين المقاتلين المشتركين في العمليات العدائية وغيرهم من المدنيين المسالمين وغير المشتركين في هذه العمليات، وكذلك بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية، يشكل حاليا واحد من المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، الذي أضحى يشكل أحد العلامات البارزة للتطور الذي وصلت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي تنص على انه يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تتخذ كل التدابير الممكنة لحماية الأطفال والنساء من أثار الحرب وويلاتها، كما يتعين عليها كذلك اتخاذ كل الخطوات الضرورة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب، والمعاملة المهينة والعنف خصوصا ما كان منها موجها ضد النساء والأطفال، ومنع جميع أعمال القمع والمعاملة القاسية و اللاإنسانية للنساء والأطفال التي تعتبر أعمالا إجرامية، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص، والاعتقالات العشوائية والعقاب الجماعي وهدم المساكن والإبعاد القسرى، والتي يرتكبها المتحاربون في أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة، وعدم جواز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة لهذه الطائفة من المدنيين، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة.

الهوامش

[1]- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 63.

[2]- انظر أستاذنا المرحوم د/ صلاح الدين عامر: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي القاهرة 2003 ص 135

[3]- انظر حول ما هية الهجمات العشوائية، يراجع المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول ولتي حددت في فقرتها الرابعة المقصود بهذه الهجمات بانها:

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أو توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق " البروتوكول " ومن ثم فان من شانها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز

4 - راجع نص المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف الرابعة

5- راجع البنود 1 و 2، و 3، و6 من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

6 - تم اعتماد اتفاقيات جنيف في نهاية المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل إلى 12 أوت وهذه الاتفاقيات هي:

الاتفاقية الأولى: وتعرف باتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.

الاتفاقية الثانية: وتعرف باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار والمؤرخة في 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشان أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

7 - راجع المادة 27 من الاتفاقية.

8 - راجع المادة 32 من الاتفاقية.

9- انظر المادة 33 من الاتفاقية

10 - انظر الفقرة الأولى من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

11 - انظر المادة 57 من البروتوكول الإضافي لعام 1977

12 - وقد عرفت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، المنازعات المسلحة غير الدولية بانها تعني: { كل المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمنعها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول } وبناء على ذلك فان هذا البروتوكول لا يسري على حالات الاضطرابات والتأثرات الداخلية مثل الشغب واعمل العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبعة المماثلة التي لا تدخل ضمان المنازعات المسلحة.

13 – ماهر جميل ابوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة،2008،ص 256.

14-لمزيد من التفاصيل حول حماية المدنيين والأعيان المدنية في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية، يراجع بشكل خاص: د/ رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، 2001 ص 161 وما بعدها.

15 - عادل عبد الله المسدي – الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية القاهرة 2007, ص 47 وما بعدها.

16- انظر الفقرتين الثانية والثالثة من مقدمة قرار الجمعية العامة الخاص بإعلان حماية النساء والأطفال في أوقات الطوارئ والنزعات المسلحة القرار رقم 3318. الصادر بتاريخ 1974/12/14

17 - جاء تبني هذا الإعلان بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التي ضمنها قراره رقم 1861 الصادر في 16 ماي 1974 وكذلك قراره السابق 1515 الصادر في 28 ماي 1970 والذي كان يطلب فيه من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان بشان حماية النساء والأطفال في أوقات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

18 - يتضح هذا التأثير من خلال ما تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والصراع المسلح في "نيبال" والذي جاء به { انه كان لسنوات الصراع أثر عميق على الأطفال والتعليم، حيث شهدت الفترة من أغسطس 2005 إلى سبتمبر 2006 انتهاكات متواصلة للحق في التعليم، وانه طبقا لما وثقه أعضاء فريق التحقيق فان (328) انتهاكا في (57) من المقاطعات لـــ(75) تم تدوينها وهذه النسبة تدل بشكل واضح على حجم هذه المشكلة ونطاقها، وفد عدد التقرير الوسائل التي من خلالها تم انتهاك الحق في التعليم والتي يتمثل أهمها في الاختطاف والمشاركة القسرية للتلاميذ والمدرسين في البرامج والتجمعات الخاصة بتعليم المبادئ الأساسية، وكذلك استخدام مباني المدارس كثكنات عسكرية للجيش أو ملاجئ مؤقتة من قبل قوات الأمن والحزب الشيوعي النيبالي، وكذلك تدمير المدارس خلال العمليات العسكرية، والإغلاق الإجباري للمرافق التعليمية وغيرها من الوسائل التي تم من خلالها الحد والتأثير على حق الأطفال في التعليم بدرجة خطيرة

- انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والصراع المسلح في نيبال المقدم في 20 ديسمبر 2006.

19 - انظر المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة.

20 - انظر الفقرة الخامسة من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

21 - عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها

المراجع :

1- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007،

2- ماهر جميل ابوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة،2008

3- صلاح الدين عامر: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

4- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية القاهرة 2007,

5- رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، 2001 .

الاتفاقيات:

الاتفاقية الأولى: وتعرف باتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.

الاتفاقية الثانية: وتعرف باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار والمؤرخة في 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشان أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية

إعلان الجمعية العامة بشان حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، لعام 1974.